



الوجيز في الضبط الإداري وحدوده

الدكتورة سليمانى هندون



طبعة 2021



بيت الأفكار

34

04

5342

الفهرس

3	مقدمة:
7	الفصل الأول: مفهوم الضبط الإداري
8	المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري
8	المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري
8	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحاً
10	الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري فقها وقانوناً
10	أولاً: تعريف الضبط الإداري على أساس أنه غاية
10	ثانياً: تعريف الضبط الإداري على أساس أنه قيد على نشاط
11	الأفراد وحررياتهم
12	ثالثاً: تعريف الضبط الإداري على أساس أنه سلطة سياسية
13	رابعاً: تعريف الضبط الإداري اخذاً بالحسبان محله واساليب نشاطه ..
15	الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية
17	المطلب الثاني: طبيعة سلطة الضبط الإداري
17	الفرع الأول: الضبط الإداري سلطة قانونية
18	الفرع الثاني: الضبط الإداري سلطة سياسية
19	الفرع الثالث: الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة
20	المطلب الثالث: تمييز الضبط الإداري عن غيره من نظم الضبط الأخرى ..
21	الفرع الأول: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي
22	أولاً: المعيار العضوي - الأشخاص القائمين به -
22	ثانياً: المعيار المادي - الهدف من النشاط -
23	ثالثاً: من حيث الوسائل
23	رابعاً: من حيث المسؤولية
24	خامساً: من حيث الرقابة القضائية
24	سادساً: من حيث القانون الواجب التطبيق
24	الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص
26	

27	اولا: المعيار العضوي
27	ثانيا: المعيار الغائي
27	ثالثا: المعيار القانوني
27	رابعا: معيار الأساليب المستخدمة
28	خامسا: المعيار التوفيقي
30	الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن الضبط الإقتصادي
31	المبحث الثاني: أغراض الضبط الإداري
32	المطلب الأول: تعريف النظام العام
32	الفرع الأول: التعريف الفقهي للنظام العام
33	الفرع الثاني: التعريف القانوني للنظام العام
34	الفرع الثالث: التعريف القضائي للنظام العام
34	المطلب الثاني: خصائص النظام العام
35	الفرع الأول: النظام العام تعبير عن فكرة إجتماعية
35	الفرع الثاني: النظام العام فكرة مرنة ومتطورة
37	المطلب الثالث: عناصر النظام العام
38	الفرع الأول: المحافظة على الأمن العام
39	الفرع الثاني: المحافظة على السكنية العامة
40	الفرع الثالث: المحافظة على الصحة العامة
41	الفرع الرابع: المحافظة على الآداب العامة
43	الفرع الخامس: المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة
46	الفرع السادس: المحافظة على كرامة الشخص البشري
48	المبحث الثالث: هيئات الضبط الإداري ووسائل عملها
49	المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية
49	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
50	الفرع الثاني: الوزير الاول
51	الفرع الثالث: وزير الداخلية
52	الفرع الرابع: الوزراء

55	المطلب الثاني: هيئات الضبط المحلية	27
55	الفرع الأول: الوالي	27
59	الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	27
62	الفرع الثالث: مشكلة التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام وصلاحيات سلطات الضبط الإداري الخاص	28
62	أولاً: التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام وصلاحيات سلطات الضبط الإداري الخاص	30
62	ثانياً: التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام	31
64	ثالثاً: التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري الخاص	32
64	المطلب الثالث: وسائل ممارسة سلطة الضبط الإداري	32
65	الفرع الأول: قرارات الضبط التنظيمية- اللوائح	33
66	أولاً: تعريفها	34
66	ثانياً- صور وأشكال التنظيم الضبطي	34
67	الفرع الثاني: قرارات الضبط الفردية	35
70	أولاً: تعريفها	37
71	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية	38
73	الفرع الثالث: التنفيذ الجبري	39
74	أولاً: تعريف التنفيذ الجبري	40
75	ثانياً: حالات التنفيذ الجبري	41
76	الفرع الرابع: الجزاءات الإدارية	43
77	أولاً: تعريف الجزاء الإداري	46
77	ثانياً: طبيعة الجزاءات الإدارية	48
78	ثالثاً: صور الجزاءات الإدارية	49
79	الفصل الثاني: حدود ممارسة سلطة الضبط الإداري	49
83	المبحث الأول: الحدود القانونية قيد على سلطة الضبط الإداري	50
85	المطلب الأول: مبدأ المشروعية قيد على سلطة الضبط الإداري	51
86		52

127	الفرع الثاني: رقابة مشروعية غاية قرار الضبط الإداري
	أولاً: استعمال سلطة الضبط الإداري لتحقيق أهداف بعيدة
128	عن الصالح العام أي تحقيق مصلحة شخصية
	ثانياً: استعمال سلطة الضبط لهدف من أهداف المصلحة العامة غير
128	النظام العام-أي مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف-
	المطلب الثالث: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية
129	الضبطية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية
	الفرع الأول: تمييز الظروف الاستثنائية عن غيرها من الأفكار المشابهة لها
131	أولاً: تمييز الظروف الاستثنائية عن الاستعجال
131	ثانياً: تمييز الظروف الاستثنائية عن حالي الحصار و الطوارئ
132	الفرع الثاني: مدى إمكانية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري
133	الصادرة في حالي الحصار والطوارئ
134	أولاً: الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ
	ثانياً: الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ
135	ثالثاً: الطبيعة القانونية للإجراءات الصادرة استناداً إلى قرار إعلان
136	حالة الطوارئ أو حالة الحصار
	الفرع الثالث: مدى إمكانية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري
137	الصادرة في ظل الحالة الاستثنائية
138	أولاً: الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية
	ثانياً: الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة استناداً إلى قرار اللجوء إلى
139	الحالة الاستثنائية
143	الخاتمة :
145	النصوص القانونية و التنظيمية :